

٦ - تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد القائمة من أجل الدعاية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيها الدعم الإداري الكامل حتى تتمكن من البدء في مهامها بفعالية ؛

٧ - تقرر عقد جلسة عامة تذكارية للجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أثناء دورتها الحادية والأربعين ، تكريساً للذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

٨ - تقرر أيضاً مناقشة مسألة تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في دورتها الحادية والأربعين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٥/٤٠ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٦/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١٦) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٢) ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن إعمال الحق في التنمية يمكن أن يعزز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تعيد تأكيد وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح يمكن أن يعزز كثيراً من إحراز تقدم في ميدان التنمية وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ستسهم في التنمية والرفاه الاقتصادي والاجتماعيين لجميع الشعوب ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي ذكرت فيه اللجنة أن تعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعترض سبيل إعمالها لم تلق اهتماماً كافياً في إطار أجهزة الأمم المتحدة^(٣٠) .

وإذ ترجو من الأمين العام تعزيز الجهود التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

١ - تعترف بأنه ينبغي إيلاء عناية متساوية لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تناشد جميع الدول ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، أن تتبع سياسات تهدف إلى الإعمال الكامل للحقوق الواردة في هذين العهدين ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن حقوق الإنسان هذه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ - ترحب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ من إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سيعهد إليها ، اعتباراً من عام ١٩٨٧ ، بالمهمة الهامة المتمثلة في مراقبة إعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٥ - تشجع الحكومات على أن تنظر بعناية في ترشيح شخصيات لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعترافاً منها ، كما ينبغي ، بمركز أعضاء اللجنة كخبراء ذوي كفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان ، ويعملون بصفتهم الشخصية ؛

تقاريرها ، مما ساعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمالها ، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين بترتيب مثل هذا التمثيل في المستقبل ؛

٦ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضاً في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٨ - تؤكد أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

٩ - تؤكد أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد ؛

١٠ - توصي الدول الأطراف بأن تجري استعراضاً مستمراً لتحديد ما إذا كان ينبغي التمسك بأي تحفظ أبدي فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١١ - تحث الدول الأطراف على الاستمرار في إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٢ - ترحب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ من إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سيعهد إليها ، اعتباراً من عام ١٩٨٧ ، بالمهمة الهامة المتمثلة في مراقبة أعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - ترحب من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد

وإذ تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال المفيدة التي يقوم بها فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ توجه الانتباه إلى الذكرى السنوية العشرين ، في عام ١٩٨٦ ، لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين^(١١٧) ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٣ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافقاتها بمعلومات إضافية على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٤ - تشني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقدير

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) .

فيما يتعلق بالتقارير التي ان أوانها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١١) ولم تقدم ، وأكدت ضرورة النظر في تلك الحالة في الإطار الشامل لكافة التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي لاحظت فيه حدوث عدد كبير من حالات التأخير في تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١٢) ، حسبما يبين الأمين العام في تقريره الأول عن الحالة العامة فيما يتعلق بالالتزامات بتقديم التقارير^(١١٣) ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي نظرت فيه الجمعية العامة في تقرير اجتماع رؤساء هيئات الإشراف الموكل إليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ، المعقودة في جنيف في ١٦ و ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤^(١١٤) ، وأعربت عن قلقها للمشاكل التي واجهتها تلك الهيئات في مجال تطبيق إجراءات تقديم التقارير ، واقتناعها بالحاجة إلى تحسين النظام القائم لتقديم التقارير بغية حل المشاكل التي تواجه هذه الهيئات والدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان على حد سواء ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي يشمل معلومات مستوفاة حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ عن الحالة العاملة لتقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان^(١١٥) وتجميع المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها مختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في إطار صكوك حقوق الإنسان التي تتضمن التزامات بتقديم تقارير^(١١٦) ،

وإذ تلاحظ مع القلق العميق أن عدد التقارير التي أن أوانها ولم تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية واحدة على الأقل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قد زاد بشكل خطير ، ويمكن حتى أن يتزايد أكثر من ذلك ما لم تتخذ خطوات مناسبة للتحقق على نحو أفضل من الأسباب الأساسية لهذه الحالة ، ولاستنباط أنواع مناسبة من الإجراءات التي يمكن أن تقضي تدريجياً على الصعاب التي تجري مواجهتها ،

المرأة ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛

١٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٥ - تحث مرة أخرى الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات محددة في إطار الموارد القائمة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة ، وكذلك لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولتحسين الترتيبات الإدارية والترتيبات ذات الصلة لتمكين كل منهما من الاضطلاع بوظائفه بفعالية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١٦ - تحث بالتقدم الذي أحرز بالفعل فيما يخص نشر الوثائق العامة الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجلدات مجلدة وتطلع إلى تلقي المجلدات التي تشمل أول دورتين في المستقبل القريب ؛

١٧ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر بأكثر عدد ممكن من اللغات نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن توزعها وتعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة بتقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منها لوظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٦/٤٠ - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي لاحظت فيه مع القلق الحالة الحرجة

(١١٨) A/38/393

(١١٩) A/39/484 ، المرفق .

(١٢٠) A/40/600 ، الفرع الثاني .

(١٢١) A/40/600/Add. 1 ، المرفق .